وغيره وذكر الماني الجزء السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لاصلها
بدليل حنث من الحدث الاول قوله كلب مأخوذ من التكليب وهو التعليم
كما في قوله تعالى من الجوارح مكلبين اى معلمين فالكلب نجس العين ولو معلما
لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب والاصل عدم التعدد وبقيت بدنه كفمه بل اولى لانه اطيب ما فيه
بل هو اطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث قوله وخنزير بكسر الخا كالكلب
قالوا لانه اسوء حالا منه اذ لا ينتفع به بحال ولانه مندوب الى قتله
لغير ضرر فيه [illegible] لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل
[illegible] على المنهج ولا يجب قتله كالكلب العقور الا لدفع صيالة وتحريم قتل
الكلب المعلم اتفاقا كذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على ما اعتمده م ر وتقدم
الكلام عليه في باب التيمم ولو ادميا وسياتي بقية الكلام عليه في الشرح قوله
ودود ميتتهما طاهر اى فاذا تحولت ميتة الكلب دودا حيا فذلك الدود
طاهر وان كان اصله طاهرا من ميتة الكلب الخ قال في [illegible] تنبيه
اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل
نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى
والا لبطل الاعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الامر التكويني الى
ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقائق محال والقدرة
لا تتعلق به والحق الاول يعني انه تعالى يخلق بدل النحاس الوصف
ذهبا على ما هو راي المحققين او بان يسلب عن اجزاء النحاس
الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق به الذي يصير به ذهبا
على ما هو راي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول
الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع
كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا ومن ثم اتفق ائمة التفسير
على ما مر في العصا باحد هذين الاعتبارين المذكورين وعلى ثانيهما
يتخرج قول [illegible] في كلب مثلا وقع في مملحة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته
بل دعه الاول ايضا لانه غير متيقن فعملوا بالاصل
ثاني كيف ما يسال عن علم الكيميا وتعلمه هل يحل او لا [illegible] لاحد

كلاما في

كلاما في ذلك وظاهر انه يبني على هذا الخلاف فعلى الاول من علم
العلم الموصل لذلك القلب علما يقينا جاز له علمه وتعليمه اذ
لا محذور فيه بوجه وما تخيل من انه هتك سر القدر وهو لا يجوز
افشاؤه كما في تفسير البيضاوي في بلغ ما انزل اليك فمردود بمنع
ان هذا منه لان ما وضع له علم يتوصل اليه به لا يسمى العمل به هتكا
لذلك وانما الذي منه فعل الخضر في قتل الغلام وفي بعض حواشي
البيضاوي المعتمد هذا منه منزع صوفي وهو يؤيد ما ذكرته من
الهتك انما هو في نحو فعل الخضر صلى الله عليه وسلم لا خطائه موهم
الهيم من غير تعلم والاستعداد فان قلنا بالثاني فلم يعلم الانسان
ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة للقمر فالوجه الحرمة اه بالحرف
قوله بل الاقرب انه نجس هو المعتمد قوله ولدت ادميا اى فيجتمع
فيه اصلان ادمي والاخر مغلظ وحاصل الكلام في هذا المقام ان
يقال تتعلق بالفرع احكام جمعت في قوله

يتبع الفرع في انتساب اباه ... والام في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى ... والذي اشتد جزاء ودية
واخس الاصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والاكل والاضحية

ففي النسب ينتمي الى ابيه فولد الشريف شريف وان كانت امه امة
وولد الزنجي زنجي وان كانت امه شريفة في الرق والحرية
يتبع الفرع امه الا في مسئلة المتولد فولدها حر وهي رقيقة
فلم يتبعها في الرق وعبارة الاشباه والنظائر احكام الولد اقسام
احدها ما يعتبر بالابوين معا وذلك في فروع منها حل الاكل فلا بد فيه
من كون الابوين ماكولين ومنها ما يجزي في جزاء الصيد ومنها الزكاة
فلا تجب في متولد بين غنم وظباء ومنها استحقاق سهم الغنيمة فلا
سهم للبغل المتولد بين الفرس والحمار ومنها المناكحة والذبيحة
وفيها قولان والاظهر اعتبار كل منهما والثاني الاعتبار بالاب
الثاني ما يعتبر بالاب خاصة وذلك النسب وتوابعه من استحقاق
لسهم ذي القربى والكفاءة ومهر المثل والولي فانه يكون لموالي الاب

مكتبة جامعة الرياض

Copyright © King Saud University